الأوامر والقرارات

وزارة العدل

خطط وظيفية

امر عدد 812 لسنة 1985 مؤرخ في 7 جوان 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى رأي وزيري العدل والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي

الفقـــرة (ج) :

- رئيس دائرة الشغل
- قاضي محكمة ناحية
- قاضي الأحداث
- قاضي تحقيق
- قاض رئيس اللجنة الخاصة لتوظيف الاداء
- قاض مقرر بالمحكمة العقارية
- قاضي المنح العائلية بالمحكمة الإبتدائية بتونس
- مساعد وكيل الجمهورية

(البقية بدون تغيير)

الفصل 2 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وعلى الأمر عدد 586 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باسناد منحة تعويضية تكميلية لبعض أصناف أعوان وزارة العدل .

وعلى الأمر عدد 1106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بكيفية الإنتفاع بنظم الخطط الوظيفية .

وعلى رأي وزيري العدل والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تسند للقضاة من الصنف العدلي غير المكلفين بخطة وظيفية المنح والإمتيازات التالية .

1) بالنسبة للقضاة المنتمين الى الرتبة الثالثة المنح والإمتيازات المخولة لمدير ادارة مركزية .

2) بالنسبة للقضاة المنتمين الى الرتبة الثانية المنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية .

3) بالنسبة للقضاة المنتمين الى الرتبة الأولى والذين لهم خمس سنوات أقدمية برتبتهم المنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

4) بالنسبة للقضاة المنتمين الى الرتبة الأولى الذين لهم أقدمية دون الخمس سنوات برتبتهم منحة تكليف خاصة حدد مقدارها السنوي بستمائة وثلاثين دينارا (630,000 د) غير خاضعة للأداء .

الفصل 2 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأوامر المشار اليها أعلاه عدد 953 لسنة 1977 المؤرخ في 23 نوفمبر 1977 وعدد 586 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وعدد 1106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 .

الفصل 3 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 جوان 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة